

## 198645 - قول أنس رضي الله عنه عن إمام عمر: " كُنَّ يَخْدِمُنَا كَاشِفَاتٍ عَن شُعُورِهِنَّ؟ "

### السؤال

أنا أحاور الشيعة منذ فترة ، والحمد لله أرد على كل شبهاتهم ، ولكنني لم أجد جوابا لهذه الشبهة فأرجو أن تشرحوا لي معناها إذا كانت صحيحة ، والرد عليهم .

وهذه هي الشبهة :

ثم روى من طريق حماد بن سلمة قالت : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : " كن إمام عمر رضي الله عنه يخدمنا كاشفات عن شعورهن ، تضطرب ثديهن ". قلت: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي وهو صدوق كما قال الخطيب ( 10 / 303 ) . وقال البيهقي عقبه: " والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة " .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

قال البيهقي رحمه الله في سننه (3222) :

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَفِيُّ بَيْغَدَادَ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيَّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدِمُنَا كَاشِفَاتٍ عَن شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدْيَهُنَّ " .

وهذا إسناد حسن ، قال الألباني رحمه الله :

" إسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي وهو صدوق كما قال الخطيب " انتهى من "إرواء الغليل" (6 / 204) .

وقد رواه يحيى بن سلام في تفسيره (1 / 441) : حَدَّثَنِي حَمَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كُنَّ جَوَارِي عُمَرَ يَخْدِمُنَا كَاشِفَاتِ الرُّءُوسِ ، تَضْرِبُ ثُدْيَهُنَّ بِأَدِيَّةٍ خِدَامُهُنَّ " .

فثبت بذلك الأثر ، إلا أن المحفوظ رواية البيهقي بلفظ ( تضرب ثديهن ) أما لفظ ( تضطرب ) فهو في رواية ابن سلام المتقدمة ، وفي إسناده نصر بن طريف وهو متهم بالكذب ، قال يحيى : من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : وممن أجمع

عليه من أهل الكذب أنه لا يروي عنهم قوم منهم أبو جزي القصاب نصر بن طريف .  
انظر "لسان الميزان" (6/153) .

وحاصل ذلك :

أن الأثر صحيح ، لكن بلفظ ( كَاشِفَاتٍ عَنِ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ تُدِيهِنَّ ) يعني أن شعورهن تضرب صدورهن من سرعة الحركة والدأب في الخدمة .

أما بلفظ : ( تَضَطَّرِبُ تُدِيهِنَّ ) فغير صحيح ، وعلى فرض صحته فمردّ معناه إلى الأول ، وهو أنهن كن كبيرات في السن لسن شابات كواعب ، ومن كثرة العمل في الخدمة يحصل لهن ذلك .

ثانيا :

جاء الشرع بالتفريق بين الحرائر والإماء ، فالحرّة تحتجب الحجاب الكامل ، والأمة تبرز ، ويجوز لها كشف رأسها ويديها ووجهها ؛ لكثرة الحاجة في استخدامهن ، وكان فرض الحجاب عليهن مما يشق مشقة بالغة ، مع عدم تشوف النفوس إليهن .  
قال ابن كثير رحمه الله :

" وَقَوْلُهُ: ( ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤَدِّينَ ) أَي إِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ عُرِفْنَ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ، لَسُنَّ بِإِمَاءٍ وَلَا عَوَاهِرَ.  
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَجَلَّبَبْنَ فَيُعَلِّمْنَ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فَاسِقٌ بِأَذَى وَلَا رِبِيَّةٌ."  
انتهى من "تفسير ابن كثير" (6/425-426) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ : أَنَّ الْحَرَّةَ تَحْتَجِبُ ، وَالْأُمَّةُ تَبْرُزُ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَى أُمَّةً مُخْتَمِرَةً ضَرَبَهَا وَقَالَ : " أَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ أَي لِكَاعِ ؟ " فَيُظْهِرُ مِنَ الْأُمَّةِ : رَأْسَهَا ، وَيَدَاهَا ، وَوَجْهَهَا " انتهى من "مجموع الفتاوى" (15/372) .

ولذلك قال البيهقي عقب رواية هذا الأثر : " وَالْأَثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ ، وَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَأْسَهَا وَرَقَبَتَهَا وَمَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي حَالِ الْمَهْنَةِ : لَيْسَ بِعَوْرَةٍ " انتهى .

ثالثا :

ما سبق بيانه من عورة الأمة ، إنما يكون عند أمن الفتنة ، وسلامة الطوية ، أما إذا خيفت الفتنة ، أو كثرت أهل الريب والفساد ، وخشي من تعرضهم للإماء بالأذى والسوء : فإنه يجب على الأمة الحجاب كذلك ، ويجب غض البصر عنها ومنها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ إِذَا كَانَ يُخَافُ بِهَا الْفِتْنَةُ : كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُرْخِيَ مِنْ جِلْبَابِهَا وَتَحْتَجِبَ ، وَوَجِبَ غَضُّ الْبَصْرِ عَنْهَا وَمِنْهَا .  
وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى عَامَّةِ الْإِمَاءِ ، وَلَا تَرْكُ احْتِجَابِهِنَّ وَإِبْدَاءُ زِينَتِهِنَّ ؛ وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِمَا أَمَرَ الْحَرَائِرَ ، وَالسُّنَّةُ فَرَّقَتْ بِالْفِعْلِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ ، وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ بِلَفْظِ عَامٍّ ؛ بَلْ كَانَتْ عَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُنَّ الْحَرَائِرُ دُونَ الْإِمَاءِ ، وَاسْتَتْنَى الْقُرْآنُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ : الْقَوَاعِدَ ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِنَّ احْتِجَابًا ، وَاسْتَتْنَى بَعْضُ

الرِّجَالِ : وَهُمْ غَيْرُ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ ؛ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِبْدَاءِ الرِّبِنَةِ الْخَفِيَّةِ لَهُمْ ، لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ فِي هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ ؛ فَأَنْ يُسْتَنْتَنَى بَعْضُ الْإِمَاءِ :  
 أَوْلَى وَأَحْرَى ؛ وَهُنَّ مَنْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ وَالْفِتْنَةُ حَاصِلَةً بِتَرْكِ احْتِجَابِهَا ، وَإِبْدَاءِ زِينَتِهَا .  
 فَإِذَا كَانَ فِي ظُهُورِ الْأَمَةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فِتْنَةٌ : وَجَبَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .  
 وَهَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجَالِ ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ : لَوْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ لِلنِّسَاءِ ، وَفِي الرَّجُلِ فِتْنَةٌ لِلرِّجَالِ : لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْغَضِّ  
 لِلنَّاظِرِ مِنْ بَصَرِهِ مُتَوَجِّهًا ، كَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِحِفْظِ فَرْجِهِ .  
 فَالْإِمَاءُ وَالصِّبْيَانُ إِذَا كُنَّ حِسَانًا تُخْشَى الْفِتْنَةَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ : كَانَ حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ " انتهى باختصار من  
 "مجموع الفتاوى" (15/ 373-377) .

وقال أيضا :

" وَقَدْ كَانَتْ الْإِمَاءُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَمْشِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ مُنْكَشَفَاتِ الرُّءُوسِ وَيَخْدِمْنَ الرِّجَالَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ فَلَوْ أَرَادَ  
 الرَّجُلُ أَنْ يَتْرُكَ الْإِمَاءَ التُّرْكِيَّاتِ الْحِسَانَ يَمْشِينَ بَيْنَ النَّاسِ ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ ، كَمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْإِمَاءُ يَمْشِينَ : كَانَ  
 هَذَا مِنْ بَابِ الْفُسَادِ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (15/ 418) .  
 وينظر : "إعلام الموقعين" لابن القيم رحمه الله (2/ 46-47) .  
 وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (8489) .

والله تعالى أعلم .